الأمم المتحدة

A/73/585

الجمعية العامة

Distr.: General
29 November 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة كاتارينا كونزيت – شتوفل (النمسا)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها من ١١ إلى ١٥، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ونظرت اللجنة في المقترحات المقدمة في إطار البند وبتت فيها في جلساتها ٤٦ و ٤٨ و ٥٥، المعقودة في ١٣ و ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع[(١)].

٣ – وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(١) A/C.3/73/SR.11 و A/C.3/73/SR.12 و A/C.3/73/SR.13 و A/C.3/73/SR.14 و A/C.3/73/SR.15 و A/C.3/73/46 و A/C.3/73/SR.48 و A/C.3/73/SR.55.

031218 031218 18-20578 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٧٠ (أ)
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير لجنة حقوق الطفل (A/73/41)

تقرير الأمين العام عن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (A/73/257)

تقرير الأمين العام عن حماية الأطفال من تسلط الأقران (A/73/265)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/73/272)

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/73/276)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/73/278)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم (A/73/174 و A/73/174/Corr.1)

البند ٧٠ (ب)
متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/73/223)

٤ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من إستونيا، قطر، وإسبانيا، وسلوفينيا، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا، وألمانيا، وماليزيا، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وجنوب أفريقيا، والجزائر، واليمن، والمغرب، وليختنشتاين، وإسرائيل، وليبيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي الاتحاد الأوروبي، والجمهورية العربية السورية، وإسبانيا، والبرتغال، وسويسرا، والمكسيك، والنرويج، والبرازيل، وإستونيا، وسلوفينيا، والجمهورية الدومينيكية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

٧ - وفي الجلسة ١١ أيضا، أدلى مدير البرامج في منظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان استهلالي ورد على أسئلة وتعليقات ممثليْ الجمهورية العربية السورية وكوستاريكا.

٨ - واستمعت اللجنة، في جلستها ١٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيان استهلالي أدلت به رئيسة لجنة حقوق الطفل، التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثلي اليابان، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، والمملكة المتحدة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على

الأطفال ببيان استهلالي وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من جنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، والجمهورية الدومينيكية، والمكسيك.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الخبير المستقل والمعد الرئيسي للدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية ببيان استهلالي ورد على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من إسبانيا، وجنوب أفريقيا، والنمسا، والمكسيك، وسويسرا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا (أيضا باسم فرنسا).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/73/L.22/Rev.1

١١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه“ (A/C.3/73/L.22/Rev.1)، الذي استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.22، والذي قدمه كل من إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وأنغولا، وإيطاليا، وباراغواي، وبليز، وبنن، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وجورجيا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وغانا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، ومنغوليا، وموناكو، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم كل من الأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل زامبيا ببيان.

١٤ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان، اقترحت فيه شفويا تعديلا على الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة والفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/73/L.22/Rev.1 وطلبت تعليق الجلسة لفترة قصيرة.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كندا، أيضا باسم زامبيا.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الرئيس ببيان ردَّ عليه ممثل كندا.

١٧ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان، وبعد ذلك قدم أمين اللجنة توضيحا.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اقترحت ممثلة الولايات المتحدة تعليق الجلسة بموجب المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رُفض اقتراح رفع الجلسة بتصويت مسجل بأغلبية ٧٣ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسنغال، والسودان، والصومال، والعراق، وغيانا، والكاميرون، وكيريباس، وماليزيا، ومصر، وملديف، وميانمار، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبوتسوانا، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وعمان، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

الأردن، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وتايلند، وجامايكا، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، ورواندا، وساموا، وسري لانكا، وسنغافورة، وسيراليون، والصين، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوت ديفوار، والكونغو، وليسوتو، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، وهندوراس.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو نيوزيلندا (أيضا باسم الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجبل الأسود، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان)، والاتحاد الروسي، وناميبيا، وأوروغواي، وكوبا، وجنوب أفريقيا، وأستراليا، وكندا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل الشفوي المقترح من قبل الولايات المتحدة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٣٣ صوتا، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبوروندي، وبيلاروس، وجامايكا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت لوسيا، والسودان، وسورينام، والصومال، والصين، والعراق، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وقطر، والكاميرون، وكمبوديا، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وناورو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وبربادوس، وبنغلاديش، وبوتان، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسنغافورة، والسنغال، وسيراليون، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكينيا، وليسوتو، وملديف، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، وهايتي، والهند، وهندوراس.

٢٢ - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان؛ وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي ألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،

وصربيا، والنرويج) والمملكة المتحدة، وفنلندا (أيضا باسم آيسلندا، والدانمرك، والسويد، والنرويج). وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثلو جامايكا، وباكستان، ونيجيريا، وليبيا، ومصر، وإندونيسيا.

البت في مشروع القرار A/C.3/732/L.22/Rev.1 ككل

٢٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.22/Rev.1 ككل (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الأول).

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.3/73/L.25/Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حماية الأطفال من تسلط الأقران“ (A/C.3/73/L.25/Rev.1)، الذي استُعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.25، والذي قدمه كل من إكوادور، وباراغواي، والبرازيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليسوتو، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.25/Rev.1 (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1 والتعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.61

٢٩ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”حقوق الطفل“ (A/C.3/73/L.26/Rev.1)، الذي استُعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.26، والذي قدمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتوغو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا،

وسلوفينيا، والسويد، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوروغواي ببيان ونقح مشروع القرار شفويا[٢].

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من أرمينيا، وأستراليا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسويسرا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وليبريا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان.

٣٢ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، أدلى ببيان ممثل النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة جزر القمر ببيان بشأن نقطة نظام.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل أوروغواي ببيان.

٣٥ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، أعلن أمين اللجنة انسحاب المكسيك من قائمة مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان واقترح إدخال تعديل شفوي على الفقرة ٢١ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان واقترح إدخال تعديل شفوي على الفقرة ٢١ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٨ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، قدّم أمين اللجنة توضيحا بخصوص تسلسل الإجراء الذي ستتخذه اللجنة بشأن مشروع القرار وتعديلاته الشفوية.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلتا الولايات المتحدة وجزر القمر ببيانين بشأن نقطة نظام، ردّ عليهما أمين اللجنة ورئيسها.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.61

٤١ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديل لمشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1، الذي تتضمنه الوثيقة A/C.3/73/L.61 والذي قدمه السودان. وفي وقت لاحق، انضمت الجمهورية العربية السورية إلى مقدمي التعديل.

(٢) انظر A/C.3/73/SR.55.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل أوروغواي ببيان.

٤٤ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٢٠ صوتا، مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وباكستان، والبحرين، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، والفلبين، والكاميرون، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وبوتان، وتركيا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٥ - وقبل التصويت، أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثل النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وصربيا)

وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا). وبعد التصويت، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

البت في التعديل الشفوي الأول

٤٦ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان بشأن نقطة نظام، ردّ عليه أمين اللجنة.

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، قرر رئيس اللجنة أن اللجنة ستبتّ، وفقاً للمادة ١١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أولاً في التعديل الذي اقترحته المكسيك شفويا لأن التعديل الشفوي الذي اقترحته الولايات المتحدة يتوقف على نتائج التصويت على التعديل الشفوي الذي اقترحته المكسيك.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل المكسيك ببيان وببيان بشأن نقطة نظام.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الولايات المتحدة وأوروغواي ببيانين.

٥٠ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، رفضت اللجنة التعديل الشفوي بتصويت مسجل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ١١ صوتا، مع امتناع ٨١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وأستراليا، وتايلند، وتونس، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وسويسرا، ولبنان، والمكسيك، والنرويج.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتشاد، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

الممتنعون:

إسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان،

والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٥١ - وقبل التصويت، أدلت ممثلة جزر القمر ببيان، باسم المجموعة الأفريقية، وأدلى ممثلا النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) وأستراليا ببيانين تعليلا للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثلو آيسلندا (أيضاً باسم ليختنشتاين ونيوزيلندا) وكندا وجنوب أفريقيا ببيانات تعليلا للتصويت.

البت في التعديل الشفوي الثاني

٥٢ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان ذكرت فيه أنه لا داعي لأن تبت اللجنة في التعديل الشفوي الثاني، وذلك بالنظر إلى ما قرره الرئيس وفي ضوء رفض التعديل الشفوي الذي اقترحته المكسيك.

البت في مشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا

٥٣ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٥٦، مشروع القرار الثالث).

٥٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثلو كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة وهنغاريا ومصر وسنغافورة وميانمار وأوروغواي والمكسيك وجمهورية إيران الإسلامية والعراق، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

دال - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٥٥ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير لجنة حقوق الطفل (A/73/41) (انظر الفقرة ٥٧).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٥٦ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قراريها ٦٩/١٥٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧١/١٧٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المتعلقين بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تشير إلى قراريها ٧٢/١٥٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بالطفلة و ٧١/١٧٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعنون ”تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي“، وكذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية[١]، وإلى سائر القرارات السابقة التي تتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه،

وإذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، الذي تحل الذكرى السنوية السبعون لاعتماده في عام ٢٠١٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٤] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، علاوة على البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة الملحقة بها[٦]، وكذلك صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[٧]،

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 521, No. 7525.

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا[٨]، الذي تحل الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماده في عام ٢٠١٨، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[١٠] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما،

وإذ تحيط علما بالقرارات والاستنتاجات المتفق عليها التي أصدرتها لجنة وضع المرأة في هذا الصدد،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١]، وإذ تلاحظ طابع التكامل الذي تتسم به خطة عام ٢٠٣٠ وطائفة الأهداف والغايات ذات الصلة بالقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الهدف ٥-٣،

وإذ تحيط علما مع التقدير باستمرار البرنامج العالمي المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة للتعجيل بالإجراءات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وبالصكوك والآليات والمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية لإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال، وخطة العمل الإقليمية لإنهاء زواج الأطفال في جنوب آسيا، والبرنامج المشترك بين الوكالات من أجل إنهاء زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والقانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا، وإذ تشجع كذلك على تنسيق النهج المتبعة لاتخاذ إجراءات على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه هي ممارسة ضارة تنتهك حقوق الإنسان أو تنتقص منها أو تعطلها، كما أنها ترتبط بممارساتٍ ضارة غيرها وبانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وتديم تلك الممارسات والانتهاكات، وبأن هذه الانتهاكات لها تأثير سلبي مفرط على النساء والفتيات، وإذ تشدد على الواجبات والالتزامات التي تقع على الدول في مجال حقوق الإنسان بأن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وعلى حماية تلك الحقوق والحريات، وعلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها،

وإذ تسلم أيضا بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية الكافية والتغذية وفرص الحصول بصورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضد الفتيات جميعها من الأمور الضرورية لتمكين الطفلة،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرز مؤخرا على الصعيد العالمي تجاه إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الانخفاض الذي طرأ في العقد الماضي على نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن ١٨ عاماً، من فتاة واحدة من بين كل أربع فتيات إلى نحو واحدة من بين

---

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٩) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١) القرار ١/٧٠.

كل خمس فتيات، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن القلق لأن التقدم كان متفاوتا بين المناطق، على الرغم من هذا الاتجاه العالمي، ولأن وتيرة التغيير الحالية ليست كافية للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، الترتيبات غير الرسمية أو غير المسجلة أو غير المعترف بها من قبل السلطات الدينية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في إطار السياسات والبرامج المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وبأن جمع المعلومات عن هذه الترتيبات سيساعد على التعامل معها بما يحقق صالح الفتيات والنساء والمتضررات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية العميقة الجذور، والممارسات والتصورات والعادات الضارة، والمعايير التمييزية ليست مجرد عقبات تحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان وتمكين جميع النساء والفتيات فحسب، بل هي أيضا من الأسباب الجذرية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن استمرار الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تجعل الأطفال، وبخاصة الطفلات، أكثر عرضة ومواجهة لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهم،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أن الفقر وانعدام الأمن والحمل المبكر والافتقار إلى التعليم من الأسباب الجذرية لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية هي من بين العوامل التي يمكن أن تسهم في تفاقم تلك الممارسة، وأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ما زالت شائعة في المناطق الريفية وفي أوساط أشد المجتمعات المحلية فقرا، وإذ تسلّم بأن التخفيف فورا من حدة الفقر المدقع والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية قصوى من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ظاهرة يقلُّ الإقرار بوجودها ويقلُّ الإبلاغ عنها، وهي كثيرا ما تتزامن مع الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية، وبأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال شتى من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما يشمل الاغتصاب في إطار الزواج والعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يعزز تدني وضع الفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ تسلّم أيضا بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تشكل عقبة رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يعوق قدرة المرأة على دخول سوق العمل والترقي في السلم الوظيفي والبقاء فيه، وبأن هذه الممارسة الضارة يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتفرض على المجتمع تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، وإذ تسلم كذلك بأن استقلال المرأة اقتصاديا يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها للتخلي عن علاقات تتعرض فيها للإيذاء،

وإذ تسلّم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تقوض استقلالية النساء والفتيات وقدرتهن على اتخاذ القرارات في جميع جوانب حياتهن، وبأن تمكين جميع النساء والفتيات والاستثمار لفائدتهن، وكذلك تعزيز أصواتهن وقدرتهن على الفعل وتقوية دورهن القيادي ومشاركتهن

المجدية في اتخاذ جميع القرارات التي تؤثر فيهن، أمور تشكل عوامل رئيسية في كسر حلقة عدم المساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، ولها أهمية بالغة لعدة أمور منها تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن والديمقراطية والنمو الاقتصادي الشامل للجميع،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الأساسية لتسجيل المواليد من أجل إعمال حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما الفتيات،

وإذ تسلّم بأن الرجال والفتيان ينبغي أن يؤدوا دورا باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين للنساء والفتيات، وبأن مشاركتهم المجدية يمكن أن تسهم في تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية التي تُديم العنف الجنساني وممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وفي القضاء على هذه الممارسة، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تسلّم أيضا بأن ثمة دورا أساسيا منوطا بالأسر والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمع المحلي في تغيير المعايير الاجتماعية السلبية ومواجهة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، وإذ تسلّم كذلك بأن تمكين الفتيات، بمن فيهن المتزوجات بالفعل، يستدعي مشاركتهن الفعلية في عمليات اتخاذ القرار، ومشاركتهن كعناصر لإحداث التغيير في حياتهن وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق المنظمات المعنية بالنساء والفتيات وبدعم وتواصل فعالين من جانب آبائهن وأمهاتهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية لهن، ومن الفتيان والرجال وكذلك المجتمع المحلي عموما،

وإذ تسلّم كذلك بالحاجة إلى دعم الفتيات والنساء اللاتي تعرضن لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكذلك أطفالهن، وإذ تشدد على أهمية إزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون حصولهن على الخدمات التي تلبي احتياجاتهن الخاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس بصورة مفرطة الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرا قليلا من التعليم النظامي أو لم يحصلن عليه إطلاقا، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم وتطوير المهارات المطلوبة للعمل، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطررن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الحمل و/أو الزواج و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وأن الإمكانيات والفرص التعليمية ترتبط ارتباطا مباشرا بتمكين النساء والفتيات وتوفير فرص العمل والفرص الاقتصادية لهن ومشاركتهن بنشاط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة وصنع القرار،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا أنه، على الرغم من المكاسب التي تحققت في توفير إمكانية الحصول على التعليم، لا تزال الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستبعاد من التعليم الابتدائي والثانوي، وإذ تسلم بأن انتظام الفتيات في الدراسة قد يتأثّر بالتصورات السلبية عن الطمث والافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات،

وإذ تسلّم بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه لا تزال تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة وحالات الإصابة بناسور

الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد أيضا من الضعف إزاء جميع أشكال العنف،

وإذ تسلّم أيضا بأن معدَّلات واحتمالات حدوث زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه يمكن أن تزيد أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزوح القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية بسبب عوامل مختلفة، منها انعدام الأمن، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني، والتصور الخاطئ بأن الزواج يوفر الحماية، وعدم المساواة بين الجنسين، وغياب فرص الحصول على التعليم الجيد المستمر، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وانعدام خدمات تنظيم الأسرة، وتعطل الشبكات والعادات الاجتماعية، وازدياد الفقر وانعدام فرص كسب الرزق، وبأن ذلك يتطلب من الجهات صاحبة المصلحة المعنية زيادة الاهتمام واتخاذ تدابير وقائية مناسبة وإجراءات منسقة، مع مشاركة النساء والفتيات المتأثرات مشاركة كاملة ومجدية منذ المراحل المبكرة من حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ تسلم كذلك بأهمية التصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات للعنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين في هذه الحالات،

وإذ تسلّم كذلك بأن منع وإنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، ودعم الفتيات والنساء المتزوجات المتأثرات بهذه الممارسة الضارة أمر يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة للحماية والوقاية والاستجابة تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية، كما يتطلب اتخاذ إجراءات منسقة من جانب الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبأن الثغرات القائمة فيما يتعلق بجمع واستعمال بيانات وأدلة موثوقة لا تزال تشكل تحديا كبيرا من حيث وضع البرامج وتوفير الإرشاد اللازم لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة،

١ - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[١٢]؛

٢ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بالاشتراك مع من يعنيهم الأمر من أصحاب المصلحة، ومنهم النساء والفتيات، والرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة، والمعلمون، والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها الفتيات والمنظمات النسائية والجماعات الشبابية والجماعات المعنية بحقوق الإنسان وقطاع الإعلام والقطاع الخاص، بوضع وتنفيذ تدابير استجابة واستراتيجيات كلية وشاملة ومنسَّقة بغية منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها، وتقديم الدعم للفتيات والنساء اللاتي تضررن أو يحتمل تعرضهن لهذه الممارسة، والنساء والفتيات اللاتي فررن من خطر هذا الزواج أو اللاتي فسخ زواجهن، والفتيات أو النساء الأرامل اللاتي تزوجن وهن فتيات، وذلك بطرق من بينها تعزيز نُظم حماية الأطفال وآليات الحماية من قبيل الملاجئ الآمنة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وتبادل أفضل الممارسات بين الدول؛

٣ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تضع وتنفذ التدابير اللازمة على جميع المستويات من أجل وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك خطط العمل الوطنية ودون الوطنية حسب الاقتضاء، وتوفير الموارد الكافية في مختلف القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والحماية والحوكمة والتعليم؛

٤ - ***تحث*** جميع الدول على أن تسنَّ القوانين والسياسات الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وحماية الأشخاص المعرضين للخطر وتلبية

(١٢) A/73/257.

احتياجات المتضررين، وأن تقوم بإنفاذ تلك القوانين والسياسات وتتمسك بها، وعلى أن تسعى إلى اتساق هذه القوانين والسياسات على الصعيد المحلي، لكفالة عدم إبرام عقد الزواج إلا بموافقة مستنيرة وحرة وتامة من الزوجين العازمين على الزواج؛

٥ - ***تهيب*** بالدول أن تسنَّ قوانين تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وأن تقوم بإنفاذها والتمسك بها، وأن ترصد تنفيذها، وأن تعدل تدريجيا القوانين التي تنص على حد منخفض لسن الزواج و/أو سن الرشد بحيث ترفعهما إلى ١٨ عاما، وأن تُشرك جميع السلطات المعنية ضمانا لتوافر معرفة جيدة بتلك القوانين؛

٦ - ***تحث*** الدول على إلغاء أو تعديل القوانين التي قد تمكن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية ومن العقاب بالزواج من ضحاياهم، وشطب أي أحكام من هذا القبيل؛

٧ - ***تهيب*** بالدول أن تعزز الجهود التي تبذلها لضمان تسجيل المواليد والزيجات في حينها، وخصوصا في حالة الأفراد الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، بما في ذلك عن طريق تحديد وإزالة جميع الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعيق سبل التسجيل، وعن طريق توفير آليات لتسجيل عقود الزواج العرفية والدينية، حيثما لا تتوافر هذه الآليات؛

٨ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز مشاركة الأطفال والمراهقين، ولا سيما الفتيات المتزوجات بالفعل، مشاركة مجدية في جميع المسائل التي تمسهم والتشاور معهم بفعالية في هذه المسائل، وأن تنمِّي الوعي بحقوقهم، بما في ذلك الوعي بالأثر السلبي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من خلال الأماكن الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما يشمل الفضاءات الرقمية، التي تزود بالمعلومات وبالتدريب على المهارات الحياتية ومهارات القيادة وتوفر لهم الفرص في ذلك الصدد، بما في ذلك فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين أنفسهم والتعبير عن ذواتهم والمشاركة في جميع القرارات التي تمسهم مشاركة مجدية، ولكي يصبحوا عناصر تغيير داخل مجتمعاتهم المحلية؛

٩ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تعزز التوعية بشأن الآثار الضارة لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الفرد وعلى المجتمع عموما، وبفوائد إنهاء هذه الممارسة الضارة، عن طريق أمور من بينها الحوار المفتوح مع جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الفتيات والفتيان والنساء والرجال والزعماء الدينيون والتقليديون وقادة المجتمعات المحلية، والآباء والأمهات والأوصياء القانونيون وغيرهم من أفراد الأسرة، وأن تعمل مع المجتمعات المحلية من أجل مكافحة المعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية التي تتغاضى عن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وأن تمكن الآباء والأمهات والمجتمعات المحلية من نبذ تلك الممارسة وأن تمكن جميع النساء والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن؛

١٠ - ***تقر*** بأن الطفل ينبغي أن يترعرع في وسط عائلي وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم من أجل تنمية شخصيته تنمية كاملة ومتناسقة، وبأن الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين، حسب الاقتضاء، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، مع الإقرار بالحاجة إلى دعم قدرتهم

على منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتأكيد مجددا على أن مصالح الطفل الفضلى ستكون همَّهم الأساسي؛

١١ - ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، في سياق التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بمجابهة فقر الأسرة والإقصاء الاجتماعي من خلال الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة التي تتصدى لجوانب الفقر المتعددة الأبعاد، وتركز على التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وتقديم بدلات إعالة الطفل للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

١٢ - ***تحث أيضا*** الحكومات، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، على التصدي للفقر وانعدام الفرص الاقتصادية أمام النساء والفتيات، وغيرها من الحوافز الاقتصادية المترسخة باعتبار هذه الأمور من دوافع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وذلك بوسائل منها ضمان حق النساء والفتيات في الميراث والملكية، وحصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتشجيع الفتيات على مواصلة تعليمهن، بما في ذلك التحاقهن مجددا بالمدرسة بعد الولادة، وتهيئة فرص كسب العيش بالحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتعزيز حرية التنقل، وحصول المرأة على قدم المساواة، على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وعلى المساواة في المشاركة السياسية والحق في إرث الأرض والموارد الإنتاجية وملكيتها والسيطرة عليها؛

١٣ - ***تشجع*** الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للفتيات والنساء المتزوجات بالفعل والمتأثرات بهذه الممارسة الضارة، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج وفسخه، وتلبية احتياجاتهن الخاصة، مثلا من خلال برامج موجهة توفر الخدمات الاجتماعية لحمايتهن من العنف الجنسي والجنساني، وتزيد قدرتهن على صنع القرار، وتسهل عليهن التماس فرص العمل الرسمي، وتزيد استقلالهن الاقتصادي وإلمامهن بالشؤون المالية والحصول على التعليم وبرامج تنمية المهارات وفرص التعلم مدى الحياة، وتضمن تمتعهن بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية، وتقلّل عزلتهن الاجتماعية، بطرق منها إقامة خدمات رعاية الأطفال أو تعزيزها، والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

١٤ - ***تهيب*** بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في الحصول، على قدم المساواة، على التعليم من خلال تشديد الاهتمام بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد والمجاني، بما في ذلك توفير فرص اللحاق بركب التعليم ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليما نظاميا أو اللواتي تركن الدراسة مبكرا أو اضطررن لتركها، لأسباب منها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة و/أو مسؤوليات رعاية الأطفال، وذلك من أجل تمكين الشابات والفتيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بما في ذلك عن طريق التربية الشاملة الدقيقة علميا والمناسبة لأعمارهن، التي لها صلة بالسياقات الثقافية، ومن أجل تزويد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتفق مع قدراتهم المتطورة، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، الذين يعتبرون مصالح الطفل الفضلى اهتمامهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان والتنمية البدنية

والنفسية والتنمية المتعلقة بسن البلوغ وعلاقات القوة بين الرجل والمرأة، لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس ودعم مهارات اتخاذ قرارات مستنيرة والتواصل والحد من المخاطر وإنشاء علاقات قائمة على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الخدمات الصحية، بغية الإسهام في القضاء على ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

١٥ - ***تسلّم*** بأن التعليم من أنجع السبل الكفيلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة وبمساعدة النساء والفتيات المتزوجات على اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بحياتهن، وتحث الدول على إزالة الحواجز التي تعترض التعليم، بسبل منها الاستثمار في توفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد في بيئة مأمونة لجميع الأطفال عن طريق التمويل الملائم، وكفالة مواصلة استفادة الفتيات المتزوجات والفتيان المتزوجين والفتيات والنساء الحوامل والآباء والأمهات من الشباب من فرص التعليم، وتحسين فرص الحصول على التعليم النظامي الجيد وتنمية المهارات، وخاصة لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في مناطق نائية أو غير آمنة، وتحسين سلامة الفتيات داخل المدرسة وفي طريق الذهاب إليها والعودة منها، وتوفير المرافق الصحية المأمونة والملائمة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، واعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات لحظر العنف ومنعه والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز وتكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ أنشطة منع العنف والتصدي له بشكل فعال في المدارس والمجتمعات المحلية، وإشراك الرجال والفتيان، وقادة المجتمعات المحلية والآباء والأمهات، وتوعية الأطفال منذ سن مبكرة بحقوق الإنسان الواجبة لهم وبأهمية معاملة جميع الناس بتقدير واحترام وتصميم برامج تربوية ومواد تعليمية تدعم العلاقات القائمة على الاحترام والسلوكيات غير العنيفة والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

١٦ - ***تشجع*** الدول على أن تعتمد، حسب الاقتضاء، سياسات وبرامج شاملة للجميع وأن تقوم بتنفيذها من أجل تعزيز التدريب التقني والمهني للنساء والفتيات وتنمية مهاراتهن وفرص تعلمهن مدى الحياة، بما في ذلك في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك فرص التعليم العالي، بما يشمل المعرضات منهن لخطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه أو المتضررات من هذه الممارسة، بحيث يتمكنَّ من اكتساب المعارف والمواقف السلوكية والمهارات التي يحتجن إليها لتحقيق كامل إمكاناتهن؛

١٧ - ***تحث*** الحكومات على تعزيز واحترام وحماية الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق وضع السياسات والأطر القانونية وإنفاذها، وتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك نظم المعلومات الصحية التي تيسر وتتيح حصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة النوعية والمراعية للاعتبارات الجنسانية والمستجيبة لاحتياجات المراهقين، وعلى الخدمات والمعلومات والمستلزمات في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وخدمات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وإجراء الفحوص للكشف عنه وعلاج المصابين به ورعايتهم، وخدمات الصحة العقلية والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة؛

١٨ - ***تحث أيضا*** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك حق النساء والفتيات اللاتي تعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

في التصرف في الأمور المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما يشمل صحتهن الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ القرارات بشأنها بحرية وعلى نحو مسؤول دونما إكراه أو تمييز أو عنف، وتحثها على اعتماد قوانين وسياسات وبرامج تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الإنجابية، وتتيح التمتع بها، وعلى التعجيل بتنفيذ تلك القوانين والسياسات والبرامج، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] ومنهاج عمل بيجين[١٠] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما؛

١٩ - ***تحث*** الدول على وضع سياسات أو برامج أو استراتيجيات ملائمة لمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، والتصدي للتمييز والعنف، بما في ذلك العنف العائلي، الذي قد يحدث ضد النساء والفتيات المعرضات لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، أو استعراض ما هو موجود منها، حسب الحاجة، وعلى تعزيز نظم حماية الطفل وتحديد أهداف وجداول زمنية للتنفيذ؛

٢٠ - ***تحث أيضا*** الدول على ضمان إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل العمل بفعالية على تنفيذ وإنفاذ القوانين الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، من خلال أمور تشمل إطلاع النساء والفتيات والفتيان على حقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك في الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وإزالة جميع الحواجز التي تعيق الحصول على المشورة والمساعدة وسبل الانتصاف القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاء والاختصاصيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على كيفية معالجة حالات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول أن تضع وتنفذ، بالتشاور مع النساء، وحسب الاقتضاء، مع الفتيات ومشاركتهن تدابير للتصدي لزيادة تعرض النساء والفتيات لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وحماية النساء والفتيات من العنف والاستغلال الجنسيين والجنسانيين أثناء حالات الطوارئ الإنسانية وحالات التشريد القسري والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الخدمات الصحية والتعليم، وتعزيز المتابعة والتدخلات من أجل منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في السياقات الإنسانية والقضاء عليها، وتلبية احتياجات المتضررات منهن، وأن تدرج تلك التدابير في الاستجابات الإنسانية منذ المراحل الأولى من حالات الطوارئ الإنسانية؛

٢٢ - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، كل منها في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون فيما بينها ومع الدول الأعضاء في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية تهدف إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء عليها وإلى توفير الدعم لمن جرى تزويجهم في طفولتهم؛

٢٣ - ***تشجع*** كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة، على مواصلة التعاون مع الدول الأعضاء والوكالات الإحصائية الوطنية للمساعدة في تعزيز نظم البيانات

والإبلاغ وتنمية قدراتها من أجل تحليل ورصد التقدم المحرز صوب إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتقديم التقارير العلنية المستندة إلى الأدلة عنها؛

٢٤ - ***تؤكد ضرورة*** قيام الدول بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة عن العنف ضد المرأة والممارسات الضارة، مصنفةً بحسب الجنس والعمر والإعاقة والحالة المدنية والعرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والموقع الجغرافي والحالة الاجتماعية الاقتصادية ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسب الاقتضاء، وبتعزيز البحوث ونشر الممارسات الجيدة القائمة على الأدلة في مجال منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والقضاء على هذه الممارسة، وبتعزيز رصد السياسات والبرامج القائمة وتقييم أثرها باعتبار ذلك وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

٢٥ - ***تشجع*** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه في مجال دعم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان النامية غير الساحلية في تعزيز قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية ونظم بياناتها على ضمان توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية في دعم وتتبع التقدم المحرز، بما في ذلك في سياق زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه؛

٢٦ - ***تشجع*** الحكومات على أن تدرج معلومات عن التقدم المحرز نحو القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، بما في ذلك الممارسات الفضلى وجهود التنفيذ، في التقارير الوطنية التي تقدمها للهيئات الدولية المعنية المنشأة بموجب معاهدات والاستعراض الدوري الشامل وفي إطار الاستعراضات الطوعية الوطنية التي تجرى من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

٢٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل انتهاء دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا شاملا، يستند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، وأفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر؛

٢٨ - ***تدعو*** لجنة وضع المرأة إلى النظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، من بين مسائل أخرى، في دورتها الرابعة والستين عام ٢٠٢٠، ليتزامن ذلك مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٩ - ***تقرر*** أن تنظر في مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، مع مراعاة الطابع المتعدد الجوانب والعالمي لهذه المسألة.

مشروع القرار الثاني
حماية الأطفال من تسلط الأقران

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٧٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الطفل وإلى ما اتخذه مجلس حقوق الإنسان من قرارات تتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية حقوق الطفل[١]، وإذ تشدد على أنها المعيار المستنَد إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية تأخذ على عاتقها اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[٢]، وإعلان مبادئ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التسامح[٣]، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم[٤]،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٥] برمتها، ولا سيما الأهداف والغايات التي ترمي إلى إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم، وإلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، والأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة ومأمونة وخالية من العنف لجميع الأطفال، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ تسلّم بأن كلا من الذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، واستعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للهدفين ٤ و ١٦، فضلا عن الاستعراض العالمي الأول الذي أجرته الجمعية العامة لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في عام ٢٠١٩، يتيح فرصا استراتيجية لتعزيز العمل والإسراع بمسيرة التقدم صوب منع تسلط الأقران وجميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها،

وإذ ترحب بتقديم المعلومات عن جهود التنفيذ الوطنية في تقرير الأمين العام[٦]، وإذ تحيط علما بالتقرير، وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تسلّم بأهمية قيام الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين واتخاذ المبادرات من قبلهم على الصعد الدولي والإقليمي والثنائي بهدف النهوض بحماية حقوق الطفل وتعزيزها على نحو فعال

---

(١) انظر: United Nations, *Treaty Series* vol. 1577, No. 27531.

(٢) القرار ١٣٧/٦٦، المرفق.

(٣) انظر: A/51/201، المرفق، التذييل الأول.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 429, No. 6193.

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) A/73/265.

والقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران، وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد أن عدة شراكات ومبادرات منها الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، والتحالف العالمي ''نحن نوفر الحماية'' (WeProtect)،

وإذ تلاحظ أن تنظيم مشاورات الخبراء على الصعيد الإقليمي، بدعوة من الدول الأعضاء، للتوعية بأثر ظاهرة تسلط الأقران على حقوق الطفل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، على النحو المبين في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بوضع خطط عمل وطنية ودون وطنية وشن حملات للتوعية وسن تشريعات من جانب العديد من الدول الأعضاء لمنع العنف وتسلط الأقران في المدارس والتصدي لهما، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، يمكن أن يتخذ أشكالا مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدنيين واللفظيين والجنسيين والمتصلين بالعلاقات والإقصاء الاجتماعي، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنيا ونفسيا واجتماعيا، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتسلط، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على إعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلبا على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإدراكا منها لضرورة منع تسلط الأقران بين الأطفال والقضاء عليه،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية جمع معلومات وبيانات إحصائية وافية عن ظاهرة تسلط الأقران، مصنفة حسب الدخل ونوع الجنس والسن والعِرق والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية،

وإذ يساورها القلق من انتشار ظاهرة تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، ومن أن الأطفال الذين يقعون ضحايا تلك الممارسات قد تتزايد لديهم احتمالات الإضرار بصحتهم ورفاههم العاطفي وأدائهم الأكاديمي وطائفة عريضة من المشاكل العاطفية و/أو البدنية، إضافة إلى الآثار المحتملة الطويلة الأمد في قدرة الفرد على تحقيق إمكاناته،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن تسلط الأقران مرتبط بآثار طويلة الأجل تمتد حتى مرحلة البلوغ،

وإذ تلاحظ بقلق أن الأطفال من الفئات المهمشة أو الضعيفة، الذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم لتسلط الأقران، سواء في مواجهة شخصية أو عبر الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن تسلط الأقران غالبا ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف الجنساني والتنميط الجنساني اللذين يؤثران سلبا على الفتيات والفتيان على حد سواء،

وإذ تلاحظ المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات وتطبيقات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك زيادة خطر التعرُّض لتسلط الأقران، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التكنولوجيات والتطبيقات يمكن أن تهيئ سبلا جديدة لتعزيز التعليم ولتحقيق أهداف أخرى منها تشجيع تعلُّم حقوق الطفل وتعليمها، كما يمكن أن تكون أدوات مفيدة في تعزيز حماية الأطفال، بما في ذلك التوجيه المناسب من جانب الآباء والأوصياء القانونيين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تلاحظ أيضا الدور الذي تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الحد من مخاطر الاستغلال والإيذاء الجنسيين، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ عن هذه الانتهاكات،

وإذ تشير إلى التزامات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل بضمان أن يتحمل الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيون، حسب الاقتضاء، المسؤولية الرئيسية عن تربية الطفل وتنمية قدراته، فضلا عن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي، والإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تقر بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطات الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية في كفالة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بتسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإذ تسلّم بأن العلاقة بين الآباء والأطفال تشكل عاملا هاما في التنبؤ بسلوك تسلط الأقران لدى المراهقين، فضلا عن الأدلة المتوفرة عن الصلة القائمة بين العنف العائلي وتسلط الأقران في المدارس،

وإذ تشدد على أن المبادرات القائمة على الأدلة والرامية إلى تعزيز المهارات الحياتية لدى الأطفال واحترامهم لحقوق الإنسان وقدرتهم على التسامح والاهتمام بالآخرين وتحمل المسؤولية عن تعزيز السلامة، وكذلك البرامج التي تنظم على مستوى المدرسة ككل والمجتمع المحلي ككل وتحترم جميع حقوق الإنسان احتراما تاما وتساعد على منع تسلط الأقران والتصدي له، تشكل ممارسات فضلى ينبغي تطويرها وتعزيزها وتبادلها من خلال التعاون الدولي،

وإذ تقر بأن الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم معلومات بشأن حلول واستجابات فعالة لتسلط الأقران، وإذ تؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع تسلط الأقران والتصدي له، وأن مشاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمرا بالغ الأهمية في بلورة فهم واضح لتسلط الأقران وآثاره،

١ - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى ما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك ضروب تسلط الأقران، وحماية الأطفال منها، بما في ذلك في المدارس، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وتقديم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمشاركين فيه؛

(ب) مواصلة تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها جميع الأشخاص التسامح واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات؛

(ج) القيام، من خلال التدابير اللازمة، بمعالجة أوجه التفاوت الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا التي يمكن أن تسهم في تسلط الأقران، بما في ذلك الفقر والمعايير والقوالب النمطية الجنسانية، مع مراعاة أن عوامل الخطر تتباين وتختلف باختلاف البلد والسياق؛

(د) وضع وتنفيذ التدابير والممارسات التصالحية، حسب الاقتضاء، من أجل جبر الضرر وإعادة العلاقات إلى سابق عهدها وتفادي معاودة ممارسة هذا السلوك، وتعزيز مساءلة الجناة وتغيير السلوك العدائي؛

(هـ) توفير وتحليل المعلومات والبيانات الإحصائية مصنفةً حسب نوع الجنس والسن وغيرها من السمات ذات الصلة في السياقات الوطنية، وتوفير المعلومات عن الإعاقة فيما يتعلق بمشكلة تسلط الأقران، باعتبار تلك المعلومات والبيانات أساساً يُعتمد عليه في رسم السياسات العامة الفعالة؛

(و) اعتماد وتعزيز تدابير واضحة وشاملة حسبما يكون متصلا بالأمر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التشريعات التي تهدف إلى منع تسلط الأقران وحماية الأطفال منه، بما في ذلك، وتوفر إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

(ز) تعزيز قدرات المدارس ومهارات الأخصائيين الذين يعملون مع الأطفال في مجال الكشف والتدخل في وقت مبكر لمنع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وبوجه خاص المبادرات الرامية إلى حشد الدعم لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها، وكفالة إعلام الأطفال بجميع السياسات العامة القائمة لتأمين حمايتهم؛

(ح) الاستمرار في إذكاء الوعي العام، بإشراك أفراد الأسرة والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية والشباب والمدارس وبيئات التعليم التقليدية وغير التقليدية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية ووسائط الإعلام والرابطات الرياضية والرياضيين، بما يشمل الرياضيين والوالدين والمدربين، ومنظمات المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال، فيما يتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران؛

(ط) وضع برامج للرعاية الأبوية ومهارات أخرى للوالدين والأوصياء القانونيين وأفراد الأسرة جنبا إلى جنب مع تدخلات الحماية الاجتماعية التي تساعد على تعزيز البيئة الأسرية، والحد من مخاطر الاستبعاد الاجتماعي والحرمان، ومنع إجهاد الأسرة والتصدي للمعايير الاجتماعية السلبية التي تسهم في العنف ضد الأطفال وتسلط الأقران؛

(ي) إشراك الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة بفعالية في وضع مبادرات تهدف إلى منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك إتاحة خدمات الدعم وآليات للمشورة والإبلاغ تكون مناسبة لأعمارهم ومراعية لاحتياجات الطفل، تتسم بالأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية، وتوجيههم في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، وإطلاعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع الدول الأعضاء على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(ك) إيلاء اهتمام خاص للأطفال المعرضين للخطر، بأساليب تشمل بذل جهود ترمي إلى تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح إزاء التنوع من أجل التغلب على الوصم أو التمييز أو الإقصاء؛

(ل) الاستمرار في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع ومكافحة تسلط الأقران، بما في ذلك تسلط الأقران عبر الإنترنت؛

٢ - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مواصلة إطلاع الأمين العام، من خلال العمليات والآليات القائمة، على أي معلومات بشأن المبادرات المتخذة على المستوى الوطني أو دون الوطني من أجل منع تسلط الأقران والتصدي له، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وتعزيز التفاعل الاجتماعي السلمي بغرض تقييم التقدم المحرز والاستفادة من النتائج التي تحققت؛

٣ - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير المناسبة على القيام بذلك، مثل وضع خطط عمل بشأن منع تسلط الأقران والتصدي له، تنفيذ تلك التدابير بفعالية وتقييم مدى التقدم المحرز في حماية الأطفال بالاستناد إلى خبرة الدول الأعضاء، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والأوساط الأكاديمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛

٤ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تدعم، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضحايا تسلط الأقران للوصول إلى البرامج الجيدة النوعية القائمة على الأدلة، والرعاية، والمشورة من أجل تعافيهم البدني والنفسي والاجتماعي، فضلا عن الرعاية النفسية، وإسداء المشورة المتصلة بالصدمات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي؛

٥ - ***ترحب*** بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك تسلط الأقران؛

٦ - ***تدعو*** الأمين العام إلى العمل على تيسير المزيد من الجهود الدولية، بالتعاون مع الدول الأعضاء من أجل مواصلة إذكاء الوعي بظاهرة تسلط الأقران، استنادا إلى الأدلة، بسبل منها المبادرات التي تضطلع بها حاليا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

مشروع القرار الثالث
حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[١]، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[٢]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٧٢/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإذ تشير إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]،الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية السبعين للإعلان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٧] وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها[٨]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الوطنية[11] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[12]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[13]، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)[14] وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[15]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[16] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[17] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[18]، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[19]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[20]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[21] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[22]، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[23]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[24]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[25]، وإعلان الحق في التنمية[26]، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرّس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١

---

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٧) القرار ٢/٥٥.

(١٨) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٩) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٠) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢١) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٢) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٢٣) *تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٢٤) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٥) القرار ٢/٦٩.

(٢٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٧]، والوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“ التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٢٨]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة[٢٩]، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٠] لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإذ ترحب بالعمل الذي يجري الاضطلاع به فيما يتعلق بإبرام الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذين يُنتظر أن ينظر فيهما لغرض اعتمادهما في عام ٢٠١٨، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٣١] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ٧٢/٢٤٥[٣٢]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٣٣] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٣٤] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم[٣٥]، وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٣٦]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

---

(٢٧) القرار ٦٢/٨٨.

(٢٨) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٢٩) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.

(٣٠) القرار ٧٠/١.

(٣١) A/73/223.

(٣٢) A/73/272.

(٣٣) A/73/276.

(٣٤) A/73/278.

(٣٥) A/73/174 و A/73/174/Corr.1.

(٣٦) A/73/171.

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم،

وإذ تلاحظ انعقاد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال، وإذ تشجع بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على العنف ضد الأطفال،

وإذ تحيط علما بالجهود التي تهدف إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وعدم المساواة بين الجنسين وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والكوليرا والسل، والاضطرابات التي يحدثها الكحول للجنين ومتلازمة الأعراض التي يُحدثها لدى المولود تعاطي الأم للمخدرات أثناء الحمل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والجوع والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، لأغراض منها على سبيل المثال بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال لأغراض منها تشغيلهم واستغلالهم جنسيا ونزع أعضائهم ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم توافر القدر الكافي من الحماية وصعوبة اللجوء إلى القضاء، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على

الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار الوخيمة لتغير المناخ، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة، وتدهور الأراضي، وارتفاع مستوى سطح البحر، والتحات الساحلي، وتحمض المحيطات، مما يشكّل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس[٣٧] المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، غالبا ما يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف العقلي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

أولا
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ وأن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

٢ - ***تحث*** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل[١] وبروتوكوليها الاختياريين[٢] على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٣ - ***تحث*** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٦]؛

٤ - **تحيط علما** بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ولجنة حقوق الطفل من اهتمام بحقوق الطفل، وتحيط علما في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(٣٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

ثانيا
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

عدم التمييز

٥ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٦ إلى ١٠ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

٦ - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

٧ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) كفالة أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إدراكا منها بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمته المتأصلتين فيه، وتعزيز الاندماج ومعالجة العوائق التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك معالجة مظاهر التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها والتي تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛ واستحداث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة من أجل منع جميع أشكال التمييز ضد الفتيات وجميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس الجنين قبل الولادة والاغتصاب والانتهاك الجنسي والممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لحماية الفتيات، وكذلك بتعزيز مبادرات التوعية والتعبئة الاجتماعية الرامية إلى حماية حقوقهن؛

(ج) احترام وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعا لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الإعاقة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

٨ - ***تؤكد من جديد*** الفقرتين ١١ و ١٢ من قرارها ١٧٧/٧١، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسياتهم وأسماؤهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعا، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

٩ - ***تشير*** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فورا، وفي أن يُمنح اسما ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤]، على التوالي، وتذكّر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، و***تهيب*** بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

١٠ - ***تشجع*** الدول على مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[٣٨]، واعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الأسر المحرومة والمهمشة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وحماية الأطفال الذين يترعرعون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم؛ وحيثما يلزم توفير رعاية بديلة، ينبغي أن تُراعى في اتخاذ القرارات مصالح الطفل العليا، بالتشاور الكامل مع الطفل، حسبما يكون مناسبا لسنه، ومع أولياء أمور الطفل؛

١١ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١٣ إلى ١٥ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي إلى العمل على تهيئة بيئة تمكينية يُكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وبتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٣٠]، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، ولا سيما من أجل النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

(٣٨) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

القضاء على الفقر

١٣ - ***تهيب*** بجميع الدول والمجتمع الدولي أن تتعاون في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للقضاء على الفقر وأن تدعم هذه الجهود وتشارك فيها، وأن تحشد كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبطرق منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه، وأن تسرع وتيرة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالي التنمية والقضاء على الفقر، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، ضمن أطرها الزمنية، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

١٤ - ***تحث*** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقا، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

الحق في التعليم

١٥ - ***تشير*** إلى الفقرات من ٣٧ إلى ٥٠ من قرارها ١٣٧/٧٠ وتشير إلى أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان الأخرى ولا بد منه لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز السلام والتسامح إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر؛

١٦ - ***تهيب*** بجميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الحصول على التعليم وإتمامه، من قبيل تكاليف التعليم الباهظة، والجوع، وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والنزاعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والتي يمكنهن الوصول إليها شخصيا والآمنة بطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المنزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقهم أيضا في التعليم؛

١٧ - ***تحث*** جميع الدول على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الفتيات في مجال التعليم وضمان تكافؤ فرص حصول جميع الفتيات على التعليم بجميع مستوياته، بسبل منها سياسات وبرامج تراعي المنظور الجنساني، وتحسين سلامة الفتيات في طريق الذهاب إلى المدارس والعودة منها، واتخاذ خطوات لضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفير السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للفتيات تتيح لهن الخصوصية وتحفظ كرامتهن، وهي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما للفتيات وكذلك لأطفال الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذين يصبحون أرباب أسر معيشية والفتيات المتزوجات أو الحوامل؛

١٨ - ***تدعو*** الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسبا عمرياً وشاملا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، الذين ينبغي أن تكون مصلحة الطفل هي شاغلهم الأساسي، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات محترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والوالدين، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

١٩ - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، عن طريق جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهميش؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول إلى تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على الحواجز الجنسانية التي تعرقل تمتع الفتيات على قدم المساواة بالحق في التعليم، والتصدي للتمييز الجنساني، والأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية والكتب المدرسية ومنهجيات التدريس، ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني المرتبطان بالمدارس، وذلك داخل المدارس وخارجها وفي البيئات التعليمية الأخرى؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة

٢١ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتهيب بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وحماية هذا الحق وإعماله دون أي نوع من التمييز، وضمان منع ومعالجة جميع أشكال العنف بالنظر إلى أثرها السلبي على الصحة الجسدية والعقلية للطفل، وذلك بسبل منها سن القوانين وصوغ الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها، والميزنة وتخصيص الموارد على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، وضخ استثمارات كافية في النظم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة والمتكاملة، وخدمات الرعاية الصحية الجسدية والعقلية الملائمة للشباب، فيما في ذلك في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الهدفان ٣ و ٥، وكذلك في تنفيذ خطة العمل العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في الاستجابة المتعددة القطاعات للتصدي للعنف بين الأشخاص، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال وفي القوى العاملة في المجال الصحي؛

٢٢ - ***تهيب*** بالدول أن تتصدى مع جميع الجهات المعنية، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، عن طريق توفير الرعاية والدعم والعلاج لهؤلاء الأطفال ولأسرهم والقائمين برعايتهم، وتشجيع سياسات وبرامج خاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تكون قائمة على الحقوق وموجهة إلى الطفل، وأن تضمن فرص الاستفادة من خدمات فعالة وجيدة وذات تكلفة معقولة للوقاية والرعاية والعلاج، بطرق منها تقديم المعلومات الصحيحة، وإتاحة الحصول على خدمات الفحص الطوعي ميسور التكلفة الذي يضمن السرية، وعلى الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الخدمات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى منتجات صيدلانية وتكنولوجيات طبية مأمونة ميسورة التكلفة وفعالة وجيدة، وذلك بتكثيف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات ذات تكلفة معقولة وميسرة وجيدة للتشخيص المبكر، وبإعطاء الأولوية للوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

٢٣ - ***تسلم*** بأهمية إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من أجل الإعمال التام لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، ومن ثم تحث الدول، ومن خلالها مقدمي الخدمات، على ضمان إمدادات منتظمة لمياه شرب مأمونة ومقبولة وميسرة وذات تكلفة معقولة وخدمات صرف صحي جيدة وكافية، مسترشدة أيضا بمبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز، وواضعة في اعتبارها أنه ينبغي إعمال حق سكانها في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي إعمالا تدريجيا في احترام تام للسيادة الوطنية؛

الحق في الغذاء

٢٤ - ***تؤكد*** من جديد قرار الجمعية العامة ١٧٣/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن الحق في الغذاء، وحق الأطفال في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٢٥ - ***تهيب*** بجميع الدول إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع إعمالا تاما والقضاء على الجوع وسوء التغذية في صفوف الأطفال، بوسائل منها اعتماد أو تعزيز برامج وطنية تعنى بمسائل الأمن الغذائي والتغذية وتوفير سبل كسب الرزق الكافي، وبخاصة فيما يتعلق بنقص فيتامين ألف والحديد واليود، وتشجيع الرضاعة الطبيعية والنظام الغذائي الصحي، وأيضا البرامج التي تكفل حصول جميع الأطفال على التغذية الكافية من قبيل برامج الوجبات المدرسية بغية تمكين جميع الأطفال من النمو بصورة كاملة والحفاظ على قدراتهم البدنية والعقلية؛ واتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، عند الاقتضاء، لدعم البرامج التي تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية؛

عمل الأطفال

٢٦ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١٦ إلى ١٨ من قرارها ١٧٧/٧١ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع

أشكاله، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، من خلال وضع تشريعات أقوى وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوزارات والقوى العاملة المعنية في نظم الرفاه الاجتماعي والحماية الاجتماعية وقطاعي التعليم والعمل، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية، وتحث الدول على مواصلة تشجيع اشتراك جميع قطاعات المجتمع في تهيئة بيئة تساعد على القضاء على عمل الأطفال؛

منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والتصدي له

٢٧ - ***تشير*** إلى الفقرات من ١٩ إلى ٣٦ من قرارها ٧٢/٢٤٥، وتشير إلى المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، التي يطلب فيها من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وهو في رعاية أحد الوالدين أو كليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته؛

٢٨ - ***تشير*** إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال التي قُدّمت إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦[٣٩]، وتلاحظ مع التقدير ما تبذله الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال من جهود لمواصلة تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية وتشجيع التقدم في مجال حماية الأطفال من العنف، وتحيط علما مع التقدير بمنشورها المعنون ”منع العنف يجب أن يبدأ في مرحلة الطفولة المبكرة“؛

٢٩ - ***تدين*** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما في ذلك العنف الجسدي والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وتسلط الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال وتوفر إجراءات للمشورة والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

٣٠ - ***تهيب*** بالدول إلى حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإيذاء الجسدي أو النفسي، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، فضلا عن جميع أشكال التسلط، والعمل في هذا السياق على اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع أشكال التأديب غير العنيفة في المدارس، وإلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة التأديب في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية وحقوق الإنسان الواجبة له باتخاذ جميع

(٣٩) A/61/299.

التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة، وفقا لمصالح الطفل الفضلى، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية لإنهاء العنف في المدارس؛

٣١ - ***تحث*** جميع الدول على معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع السياسات المعتمدة والإجراءات المتخذة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وكفالة عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة المستنيرة والحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج، وإلغاء أو تعديل القوانين والسياسات ذات الصلة لإزالة أي حكم قد يساهم في تيسير زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج بالإكراه أو يمكّن مرتكبي الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الاختطاف من الإفلات من الملاحقة القضائية والعقاب بالزواج من ضحاياهم؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٣٢ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول أن تعزز جميع حقوق الإنسان الواجبة للأطفال كافة وأن تحميها وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم أشكال الحماية والمساعدة الخاصة، بما في ذلك الحصول على خدمات تعليمية واجتماعية وخدمات رعاية صحية وحماية اجتماعية جيدة تُقدّم على نحو منصف وشامل للجميع؛

٣٣ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات التي تعيش في ظروف هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتعَ بجميع حقوق الإنسان وإمكانيةَ تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسَرة سبُله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٣٤ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المهاجرين والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح والاتجار بالأشخاص وتؤكد، آخذةً في الاعتبار احتياجات كل من الجنسين، ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وتعمقاً للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال من المساعدة والحماية والنماء، بطرق منها وضع برامج ترمي إلى تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وبرامج للعودة أو الإعادة الطوعية إلى الوطن، وحيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، الإدماج وإعادة التوطين محليا، وأن تمنح الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها وإعادة إدماجها، وأن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

الأطفال المهاجرون

٣٥ - ***تعيد تأكيد*** الفقرات ٤٠ إلى ٨٧ من قرارها ١٧٧/٧١ وتهيب بالدول إلى العمل بفعالية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة، أيا كان وضعهم كمهاجرين، وإلى معالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار في الوقت نفسه بأدوار ومسؤوليات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المتأثرين بالهجرة وفي تجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم مواطن الضعف لديهم؛

٣٦ - ***تعيد أيضا تأكيد*** إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[٤٠]، وترحب باختتام عملية المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بالاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام ٢٠١٨ الذي ستنظر الدول في اعتماده في المؤتمر الحكومي الدولي المزمع عقده في المغرب في ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وتشدد على الأهمية المحورية لاحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، احتراما كاملا؛

٣٧ - ***تحيط علماً*** بالتعليقات العامة المشتركة التي صدرت عن لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن حقوق الإنسان الواجبة للأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

٣٨ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عن المسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، الذين قد يكونون عرضةً للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، لضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبتين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٣٩ - ***تحث*** الدول على أن تكفل، طبقا لواجباتها والتزاماتها الدولية والمحلية، اتساق عملية العودة مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسماح آليات الإعادة إلى الوطن بتحديد الأشخاص الذين هم في أوضاع هشة، بمن فيهم جميع الأطفال المهاجرين، وبتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي مبدأ مصالح الطفل الفضلى ووضوحَ ترتيبات الاستقبال والرعاية ولمّ شمل الأسر؛

٤٠ - ***ترحب*** ببرامج الهجرة التي تتيح للأطفال المهاجرين الاندماج الكامل في بلدان المقصد وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والشمول والاحترام، وتيسر عملية لمّ شمل الأسر من أجل تعزيز رفاه الأطفال والمراهقين المهاجرين، وخدمة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وتتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٤١] فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق

---

(٤٠) القرار ١/٧١.

(٤١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

في المقابلة لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

الأطفال وإقامة العدل

٤١ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٢٩ إلى ٣١ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الضحايا والشهود الأطفال، والأطفال الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تُنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأن تضمن ألا يجري القبض على الأطفال أو احتجازهم أو سجنهم إلا بما يتفق وأحكام القانون وألا يستخدم ذلك إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٤٢ - ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، إمكانية حصولهم بشكل سريع على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانهم من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل، وأن تكفل تمتع الأطفال، منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، بالحق في البقاء على اتصال بأُسرهم من خلال المراسلات والزيارات، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقاب البدني أو العنف العاطفي أو البدني أو إخضاعه لذلك، وعدم حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وخدماتها أو خدمات النظافة الصحية أو الصرف الصحي البيئي أو الطعام المغذي أو من تلقي هذه الرعاية وتلك الخدمات، أو إمكانية الترويح في الهواء الطلق، أو الحصول على التربية أو التعليم الأساسي أو التدريب المهني، أو إمكانية الوصول إلى الآليات المأمونة والسرية والمستقلة للإبلاغ عن العنف، وأن تكفل رصد الظروف السائدة في هذه السياقات رصدا منتظما وفعالا، وأن تجرى تحقيقات عاجلة في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

٤٣ - ***تشجع*** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقاليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، ***وتشير*** في هذا الصدد إلى جدوى وأهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان في إدارة شؤون قضاء الأحداث؛

منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٤٤ - ***تؤكد من جديد*** الفقرة ٣٢ من قرارها ١٧٧/٧١، وتهيب بجميع الدول إلى منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم التي تتم لأغراض منها نزع أعضاء الأطفال، واسترقاق الأطفال، والاستخدام في السخرة، والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على اعتداء جنسي عليهم، وإلى مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، بما في ذلك عندما ترتكب باستخدام شبكة الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومحاربة السوق الموجودة التي تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وبغية إعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات شاملة

اجتماعية وقانونية وخدمات الصحة البدنية والعقلية دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

٤٥ - ***تهيب*** بالدول إلى سنّ التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع توزيع المواد المنطوية على اعتداء جنسي على الأطفال عبر شبكة الإنترنت، شاملةً تصوير الاعتداء الجنسي على الأطفال، بحيث يُكفل وجود الآليات المناسبة التي تتيح الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب، مع العمل على ضمان أن تُستخدم على النحو الأكمل الفرصُ التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، في حياة الأطفال، كأدوات للتعلم والتنشئة الاجتماعية والتعبير والإدماج وإعمال حقوقهم وحرياتهم الأساسية، مثل الحق في التعليم والحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التعبير عن آرائهم بحرية؛

٤٦ - ***تحث*** الدول على تكثيف جهودها من أجل كفالة توفير الحماية القانونية للأطفال من الانتهاك والاستغلال الجنسيين عبر شبكة الإنترنت وتعريفها قانوناً، وفقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته، وتجريم جميع أشكال السلوك ذات الصلة التي تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وخارجها، وكفالة محاسبة كل الضالعين في شبكات الأفراد الذين يرتكبون هذه الأنشطة الإجرامية أو يشرعون في ارتكابها بكافة مراحلها وتقديمهم إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، مع مراعاة أن أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي للأطفال التي تُرتكب على شبكة الإنترنت بواسطة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تخضع لولايات قضائية متعددة وتتسم بطابعها العابر للحدود الوطنية؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٤٧ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ٣٣ إلى ٣٩ من قرارها ١٧٧/٧١، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم للجميع والمتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج، وتنوه في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٤٨ - ***تدين بأشد العبارات*** ما يرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة من اغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، وتعرب عن بالغ القلق من تعرض الأطفال في النزاعات المسلحة

للاغتصاب والعنف الجنسي بشكل جماعي ومنهجي، وهو ما يقصد به في بعض الحالات إذلال السكان و/أو إخضاعهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسرا، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية المعنية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال العنف هذه ومعالجتها وضمان المساءلة التامة بشأن هذه المسألة، وبشأن مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أيضا، وتحث الدول على اعتماد تشريعات وطنية مناسبة لمنع هذه الجرائم، وكذلك عمليات الاختطاف الجماعي وأفعال العنف الجنسي والجنساني، وكفالة التحقيق فيها بطريقة صارمة ومحاكمة مرتكبيها؛

٤٩ - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء شن الهجمات والتهديد بشنها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، على المدارس و/أو المستشفيات والعاملين بها، وكذلك إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة هجوم أو التهديد بشن هجوم، وتشير إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال، وتذكّر بالالتزام بالامتناع عن مهاجمة المدارس والمستشفيات، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني وباتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية المدنيين من هذه الهجمات، ولا سيما أطفال المدارس، وتحث أطراف النزاع المسلح كافة على الامتناع عن الأعمال التي تعرقل وصول الأطفال إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

٥٠ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدّعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع المصالح الفضلى للطفل، وأن تعتبر التدابير غير القضائية بدائل للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحتهم واحترامهم لذاتهم وكرامتهم، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

٥١ - ***تهيب*** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حدّ للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

٥٢ - ***تشير*** إلى أنه يُحظر، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، شن الهجمات العشوائية ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وإلى أن الأطفال يجب ألا يكونوا محلا للهجوم، بما في ذلك من خلال الأعمال الانتقامية أو الاستخدام المفرط للقوة، وتدين الممارسات التي تفضي إلى قتل وتشويه الأطفال، وتطالب بأن تكف جميع الأطراف فورا عن شن هذه الهجمات، وتحث أطراف النزاع المسلح كافة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب والالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتفادي إلحاق الأضرار بالمدنيين والأعيان المدنية والتقليل، في كل الأحوال، من تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن؛

٥٣ - ***تهيب*** بالدول إلى القيام بما يلي: أن تكفل توفير تمويل كاف وفي حينه للبرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال ولجهود توطين وتأهيل وإعادة إدماج جميع

الأطفال المرتبطين بقوات وبجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال المحتجزون، وبخاصة دعماً للمبادرات الوطنية، وأن تضمن استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل، بسبل منها استخدام نهج متعدد القطاعات ومجتمعي يشمل جميع الأطفال، ووضع ترتيبات الرعاية القائمة على الأسرة، على النحو المبين أيضا في القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، وحشد الموارد المالية والمساعدة التقنية من آليات التعاون الدولي من أجل برامج تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم؛

٥٤ - ***تلاحظ مع التقدير*** الخطواتِ المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨)، والجهودَ التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقةً وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

ثالثا
المتابعة

٥٥ - ***تعرب عن دعمها*** لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق شراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود دعوية تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، وبعثات ميدانية وتقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة، بما في ذلك بشأن منع العنف في مرحلة الطفولة المبكرة؛

٥٦ - ***توصي*** بأن يمدد الأمين العام ولايةَ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الوارد بيانها في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن يواصل دعمه للأداء الفعال والمستقل لولاية الممثلة الخاصة ولاستدامة هذه الولاية المموّلة من موارد الميزانية العادية؛

٥٧ - ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٥٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ٥٢ (د) من قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي دعت فيها الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من حريتهم تُموّل عن طريق التبرعات، وتشير أيضا إلى الفقرة ٨٨ من قرارها ١٧٧/٧١، والفقرة ٣٧ من قرارها ٢٤٥/٧٢، التي دعت فيها الخبير المستقل المعيّن إلى تقديم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على الإسهام في إعداد الدراسة وتوفير الدعم لها؛

٥٩ - ***تقرر*** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على مسألة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة من غير الدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(هـ) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسيا، والقضاء على هذه الظواهر؛

(و) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ز) أن تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية إلى الاحتفال رسمياً بالذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل التي تحل في عام ٢٠١٩، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى عقد اجتماع عام رفيع المستوى في إطار الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، في إطار جهد حكومي دولي للحفاظ على الزخم في مجال حقوق الطفل وتكثيف النشاط في هذا المجال، وتطلب إلى رئيسة الجمعية العامة عقد مشاورات مع الدول الأعضاء بغية وضع الصيغة النهائية للترتيب التنظيمي والإجرائي للاجتماع العام الرفيع المستوى، وذلك من خلال قرار بشأن الطرائق؛

(ح) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

٥٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

وثيقة نظرت فيها الجمعية العامة في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الطفل، المقدم في إطار البند ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“[(١)].

(١) A/73/41.